الخاتمة:

في الأخير وبعد الشكر لله عزوجل على توفقيه لي في هذا العمل المتواضع والذي تطرقنا من خلاله لأبرز وأهم محطات القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان من محكمة فرساي سنة 1919 لتتبعها فيما بعد إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو العسكريتين سنة 1945 وذلك اثر انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الثانية والطابع الثأري والانتقامي الذي أضفى عليهما إلا أنه لهما الفضل في بداية قضاء جنائي دولي، وبقية فترة ممتدة من محاكمات نورمبورغ وحتى عام 1993 خالية من أي آلية دولية لتحقيق أو المحاكمة في الوقت الذي حدثت فيه العديد من النزاعات المسلحة، وفي عام 1993 ونتيجة للصراع الدامي الذي وقع في إقليم يوغسلافيا السابقة ودعوة الدول الحثيثة لوضع حد لتلك الجرائم المرتكبة فيه مما جعل مجلس الأمن يصدر قرارا لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المستمرة، وكذا قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء محكمة دولية خاصة بروندا نتيجة لجرائم التي ارتكبت في الصراع الدائر فيها، ومن أهم التطبيقات العملية المتمثلة في محاكمة سلوبودان ميلوزوفيتش وبينوشيه، وقد أكدت الصعوبات والعراقيل التي واجهة هاتين المحكمتين الحاجة الدولية الماسة لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم مما حدا بالمجتمع الدولي في مؤتمر دبلوماسي واسع النطاق أسفر على عقد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي 17يوليو 1998 كما تطرقنا إلى جوانب المحكمة ونظامها الداخلي وإجراءات سير المحاكمات وطرق الطعن فيها وكما تطرقنا إلى أهم التطبيقات العملية للمحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال القضايا الثلاث المحالة ، وهي قضية الكونغو الديمقراطية وقضية أوغندا وقضية دار فور.

ومن خلال دراستنا للقضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان فقد كشفت لنا هذه الدراسة عن بعض **النتائج والتوصيات على النحو الاتي:**

1-يعتبر تطور القضاء الجنائي عبر التاريخ وبرغم من الانتقادات التي وجهت له إلا أنها كانت بمثابة الإطار العام الذي ارسي قواعد عدالة جنائية تدريجيا وذلك في معاهدة فرساي والذي كان لها الدور الكبير في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول.

2-إن محاكمات يوغسلافيا ورواندا قد ساهمت في تطور أحكام القضاء الجنائي الدولي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية.

3- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص عالمي ودائم وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة إذ تعبر عن رغبة العالمية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي.

4- يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية وهو ما يدفع بالحكومة إلى السعي جديا لتحقيق الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيه ومعاقبة مرتكبيها، لأنه في حال تقاعسها ينتقل الدور إلى المحكمة الجنائية الدولية.

5-يحسب للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه اعتبر جريمة الاستيطان ومصادرة الأراضي من ضمن جرائم الحرب على غرار ما نصت عليه اتفاقية الرابعة من اتفاقيات جنيف 1949 حسب نص المادة 8/2ب/8 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية.

6-يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة عدم إدراج نص صريح يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل وعدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين .

7-السلطة المطلقة لمجلس الأمن بموجب 16 من النظام الأساسي للمحكمة التي تتيح للمجلس سلطة إرجاء التحقيق لقضية معروضة على المحكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد وتعد هذه المادة من أهم الثغرات النظام الأساسي التي لم تستطع معظم الدول الرافضة لذلك سدها نظرا للضغوط الشديدة للدول الدائمة العضوية .

8- من أهم ما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة في ما يتعلق بجرائم الحرب ما جاء في حكم المادة 124 والتي تتيح للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها أو المرتكبة على إقليمها لمدة 7 سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 وغير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي انشات المحكمة من أجلها لفترة زمنية طويلة.

ومن أبرز ما خلصنا:

1- ضرورة تحجيم دور مجلس الأمن في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة .

2- عدم استثناء الدول الغير الأطراف من سلطة إحالة القضايا أما المحكمة الجنائية الدولية .

3- تقييد سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية .

4- الحد من سياسة الكيل بمكيالين في التعاطي مع الجرائم الدولية.

5- دعوة الدول إلى المصادقة على الاتفاقية المنشاة للمحكمة الجنائية الدولية .

وأخيرا لابد من إعداد العدة وجمع البيانات والأدلة لتحريك الدعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الاسرائليين، فالعدالة الجنائية تقتضي توجيه الاتهام إليهم ومثولهم أمام المحكمة لتوقيع الجزاء العادل في حقهم حتى تصبح أحكام القانون الدولي أكثر فاعلية وإلزاما على صعيد الممارسة العملية.